والتحريم انما يلزم العبد اذا قصده او قصد سببه فانه لو جرى على لسانه هذا الكلام
بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق ولو تكلم بهذه الكلمات مكرها لم يلزمه حكمها عندنا
وعند الجمهور كما دلت عليه السنة واثار الصحابة لان مقصوده انما هو دفع المكروه عنه
لم يقصد حكمها ولا قصد التكلم بها ابتداء فكذلك الحالف اذا حلف ان لا افعل كذا
فعلي الحج او الطلاق ليس قصده التزام حج ولا طلاق ولا تكلم بما يوجبه ابتداء وانما
قصده الحض على ذلك الفعل او منع نفسه منه كما ان قصد المكره دفع المكروه عنه
فان على طريق المبالغة في الحض والمنع ان فعلت كذا فهذا لي لازم او هذا علي
حرام لشدة امتناعه من هذا اللزوم والتحريم علق ذلك به فقصده منعهما
جميعا لا ثبوت احدهما ولا ثبوت سببه واذا لم يكن قاصدا للحكم ولا السبب انما
قصده عدم الحكم لم يجب ان يلزمه الحكم وايضا فان اليمين بالطلاق بدعة محدثة
في الامة لم يبلغني انه كان يحلف بها على عهد قدماء الصحابة ولكن قد ذكروها
في ايمان البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف وهي تشتمل على اليمين بالله وصدقة
المال والطلاق والعتاق ولم اقف الى الساعة على كلام احد من الصحابة في الحلف
بالطلاق وانما الذي بلغنا عنهم الجواب في الحلف بالعتق كما تقدم ثم هذه البدعة
قد شاعت في الامة وانتشرت انتشارا عظيما ثم لما اعتقد من اعتقد ان الطلاق
يقع بها لا محالة صار في وقوع الطلاق بها من الاغلال على الامة ما هو شبيه بالاغلال
التي كانت على بني اسرائيل ونشا من ذلك خمسة انواع من الحيل والمفاسد
في الايمان حتى اتخذ وا ايات الله هزوا وذلك انهم يحلفون بالطلاق ~~وانما الذي~~
~~بلغنا عنهم الجواب~~ على ترك امور لا بد لهم من فعلها اما شرعا واما طبعا او على
فعل امور لا يصلح مثلها اما شرعا واما طبعا وغالب ما يحلفون بذلك في حال
اللجاج والغضب ثم فراق الاهل فيه من الضرر في الدين والدنيا ما يزيد على
الكثير من اغلال اليهود وقد قيل ان الله انما حرم المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره

لئلا يتسارع

بيان بدعة محدثة

وقف على ابتداء هذه البدع

لئلا يتسارع الناس الى الطلاق لما فيه من المفسدة فاذا حلفوا بالطلاق على الامور اللازمة
او الممنوعة وهم محتاجون الى تلك الامور او تركها مع عدم فراق الاهل فتحت الافكار
لهم اربعة انواع من الحيل اخذت عن الكوفيين وغيرهم الحيل الحيلة الاولى في المحلوف
عليه فيتاولون خلاف ما قصدوه وخلاف ما يدل عليه الكلام في عرف الناس وعاداتهم
وهذا هو الذي وضعه بعض المتكلمين في الفقه وسموه باب المعاياة وسموه باب
الحيل في الايمان واكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين انه لا يسوغ في الدين ولا يجوز
حمل كلام الحالف عليه ولهذا كان الائمة كاحمد وغيره يشددون النكير على من يحتال
في هذه الايمان الحيلة الثانية اذا تعذر الاحتيال في الكلام المحلوف عليه احتالوا للفعل
المحلوف عليه بان يامروه بمخالعة امراته ليفعل المحلوف عليه في زمن البينونة وهذه
الحيلة احدث من التي قبلها واظنها حدثت في حدود المائة الثالثة فان عامة
الحيل انما نشات عن بعض اهل الكوفة وحيلة الخلع لا تمشي على اصلهم لانهم يقولون
اذا فعل المحلوف عليه في العدة وقع به الطلاق لان المعتدة من فرقة باينة يلحقها
الطلاق عندهم فيحتاج المحتال بهذه الحيلة ان يتربص حتى تنقضي العدة ثم يفعل
المحلوف عليه بعد انقضائها وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة فصار يفتي بها
بعض اصحاب الشافعي وربما ركبوا معها الى احد قوليه الموافق لاشهر الروايتين عن احمد
من ان الخلع فسخ وليس بطلاق فيصير الحالف كلما اراد الحنث خلع زوجته وفعل
المحلوف عليه ثم تزوجها فاما ان يفتوه بنقص عدد الطلاق او يفتوه بعدمه
وهذا الخلع الذي هو خلع الايمان شبيه بنكاح المحلل سواء فان ذاك عقد عقدا لم يقصده
وانما قصد خلع ازالته وهذا فسخ فسخا لم يقصده وانما قصد ازالته وهذه
حيلة محدثة باردة قد صنف ابو عبد الله بن بطة جزءا في ابطالها وذكر عن
السلف في ذلك من الاثار ما قد ذكرت بعضه في غير هذا الموضع الحيلة
الثالثة اذا تعذر الاحتيال في المحلوف عليه احتالوا في المحلوف به فيبطلوه

اي الالغاز

Copyright © King Saud University